و (التعافي) تفاعُلٌ ِ منه ِوهو أن يعفُو بعضُهم عن بعض . وأما : " (تعافَوْا) الحدودَ فيما بينكم " ِ فالأصل : تعافَوْا عن الحدودِ ِ أي لِيَعْفُ كلّ ُ منكم عن صاحبه ِ إلا أنه حُذِف " عَنْ " وأُوصِلَ الفعلُ ِ أو ضُمّن معنى التِرك فُعدّي تعديته . وقد جعل صاحبُ المقاييس هذا التركيبَ دالاً على أصلين : تَرْكٍ وطلبٍ ِ إلا ان (العفو) غلَب على تَرْك عقوبة ِ من استحقّ َها ِ و (الإعفاءُ) على الترك مطلقاً ِ منه إعفاء اللحية وهو تَرْك قطْعها وتوفيرُها وقولهم : " أعفِني من الخروج معك " أي دعْني عنه واتركني ِ ومنه حديث محاكمة عُمَر Bه وأُبيّ بن كعب إلى زيد بن ثابت في الحائط : " وإن رأيتَ أن تُعْفي اميرَ المؤمنين من اليمن فأعْفِه ِ فقال أُبي : بل نُعْفيه ونُصدقّه " . ومن رَوى : " أو عَفوْت أميرَ المؤمنين عن اليمين ِ فقدْ سها .

وقولهم : (العَفْو) : الفضلُ ِ صحيح لأن الشيء إذا تُرِك فضَلَ وزاد . ومنه حديث علي . " وْفَالعا إلا منهم ذُناخ لا أن مرناُأ " : Bه

وخُذْ ما صَفا وعَفا : أي فضَل وتسَهّل ِ ومنه قول عمر بن عبد العزيز : " ولعَمري ما البَراذينُ (184 / ب) بأعفَى من الفَرس فيما كان من مَؤونة ِ وحَرْسٍ " يعني ليس هذا بأسهل مَؤونة ّ من ذاك .

وأختُلِفَ في تفسير قوله تعالى : " فمَنْ عُفِي له من أخيه شيء فاتّباعُ بالمعروف " : فأكثرهم على أنه من العَفْو خلاف ِ العقوبة ِ وأن معناه : فمن عُفِي له من جهة أخيه شيء من العَفْو أي بعضُه بأن